تفسير السعدي

@ 223 @ الخفين ، على قراءة الجر في ! 2 2 ! . وتكون كل من القراءتين ، محمولة على معنى . فعلى قراءة النصب فيها ، غسلهما ، إن كانت مكشوفتين . وعلى قراءة الجر فيها ، مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف . السادس عشر : الأمر بالترتيب في الوضوء ، لأن ا□ تعالى ذكرها مرتبة . ولأنه أدخل ممسوحا وهو الرأس بين مغسولين ، ولا يعلم لذلك فائدة ، غير الترتيب . السابع عشر : أن الترتيب ، مخصوص بالأعضاء الأربعة ، المسميات في هذه الآية . وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه ، أو بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين ، فإن ذلك غير واجب . بل يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق ، على غسل الوجه . وتقديم اليمنى ، على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقديم مسح الرأس ، على مسح الأذنين . الثامن عشر : الأمر بتجديد الوضوء ، عند كل صلاة ، لتوجد صورة المأمور به . التاسع عشر : الأمر بالغسل من الجنابة . العشرون : أنه يجب تعميم الغسل للبدن ، لأن ا□ أضاف التطهر للبدن ، ولم يخصصه بشيء دون شيء . الحادي والعشرون : الأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة . الثاني والعشرون : أنه يندرج الحدث الأصغر ، في الحدث الأكبر ، ويكفي من هما عليه ، أن ينوي ، ثم يعمم بدنه ، لأن ا□ لم يذكر إلا التطهر ، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء . الثالث والعشرون : أن الجنب يصدق على من أنزل المني ، يقظة أو مناما ، أو جامع ولو لم ينزل . الرابع والعشرون : أن من ذكر أنه احتلم ، ولم يجد بللا ، فإنه لا غسل عليه ، لأنه لم تتحقق منه الجنابة . الخامس والعشرون : ذكر منة ا□ تعالى على العباد ، بمشروعيته التيمم . السادس والعشرون : أن من أسباب جواز التيمم ، وجود المرض ، الذي يضره غسله بالماء ، فيجوز له التيمم . السابع والعشرون : أن من جملة أسباب جوازه ، السفر والإتيان من البول والغائط ، إذا عدم الماء . فالمرض يجوز التيمم مع وجود الماء ، لحصول التضرر به . وباقيها يجوزه العدم للماء ، ولو كان في الحضر . الثامن والعشرون : أن الخارج من السبيلين ، من بول وغائط ، ينقض الوضوء . التاسع والعشرون : استدل بها من قال : لا ينقض الوضوء إلا هذان الأمران . فلا ينتقض بلمس الفرج ولا بغيره . الثلاثون : استحباب التكنية عما يستقذر التلفظ به ، لقوله تعالى : ! 2 2 ! . الحادي والثلاثون : أن لمس المرأة بلذة وشهوة ، ناقض للوضوء . الثاني والثلاثون : اشتراط عدم الماء ، لصحة التيمم . الثالث والثلاثون : أن مع وجود الماء ، ولو في الصلاة ، يبطل التيمم ، لأن ا□ إنما أباحه ، مع عدم الماء . الرابع والثلاثون : أنه إذا دخل الوقت ، وليس معه ماء ، فإنه يلزمه طلبه في رحله ، وفيما قرب منه ، لأنه لا يقال (لم يجد) لمن لم يطلب .

الخامس والثلاثون: أن من وجد ماء لا يكفي بعض طهارته ، فإنه يلزمه استعماله ، ثم يتيمم بعد ذلك . السادس والثلاثون: أن الماء المتغير بالطاهرات ، مقدم على التيمم ، أي يكون طهورا ، لأن الماء المتغير ماء ، فيدخل في قوله : ! 2 2 ! . السابع والثلاثون: أنه لا بد من نية التيمم لقوله : ! 2 2 ! أي : اقصدوا . الثامن والثلاثون: أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض ، من تراب وغيره . فيكون على هذا ، قوله : ! 2 2 ! إما من باب التغليب ، وأن الغالب أن يكون له غبار يمسح منه ، ويعلق بالوجه واليدين . وإما يكون إرشادا للأفضل ، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فيه ، فهو أولى . التاسع والثلاثون : أنه لا يمح التيمم بالتراب النجس ، لأنه لا يكون طيبا ، بل خبيثا . الأربعون : أن أنه يمسح في التيمم ، الوجه واليدان فقط ، دون بقية الأعضاء . الحادي والأربعون : أن قوله : ! 2 2 ! شامل لجميع الوجه أن يعمه بالمسح ، إلا أنه معفو عن إدخال التراب في الفم والأنف ، وفيما تحت الشعور ، ولو خفيفة . الثاني والأربعون : أن اليدين تمسحان إلى الكوعين فقط ، لأن اليدين عند الإطلاق ، كذلك . فلو كان يشترط إيمال المسح إلى الذراعين ، لقيده في الوموء .